

من اذ لم يرد من ثوب حيث قلنا بطلنا ان يواطى صاحبه على كراهية ثم  
يقطعه قبل الشرا ثم يشتره فيصح بلا خلاف اما بيع لغير الشايع من ذلك فيصح  
ويصير مشتكا ولا يبيع **مروني** على ما ياتي في بابه من شرط كون البيع بعد  
القبض وبغيره اذ ان المراد من البيع عن تسليمه بشرط قبضه على ما ياتي اولى  
من قوله بغيره اذ ان مراده **ولا يبيع جان تعلق برقبته مال** بغيره اذ ان  
يقول **قبل خيار فدا** لتعلق حق الخياري عليه كما مر في الموهون واوله ان  
الجانبة تعهدت على الوضوف بخلاف ما اذا تعلق بالمال او بغيره فلو دللنا على  
منه بالعموم بخلاف ما اذا يذمته كان اشترى شيئا بغيره اذ ان السيد  
وان لغة او تعلق بكسبه كان تزوج وتعلقت نفعه زوجته وكسوته بكسبه  
لان البيع اعاد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها بخلاف ما بعد اختيار  
الفدا فيصح ولا يشترط صحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بالانقضاء  
لحق لدم السيد وان لم يرد ما دام الحي في ملكه وان صح البيع بعد اختياره  
الفدا لزمه المالك الذي يبعد به فيصح على ادائه فاذا اذ ان ذلك والافصح  
البيع ويصح في الحائز **ولا يبيعها ولا يبيع عقد فضولي** وان اجاره  
لما لم يرد ولا يبيده على العفو عليه **ويصح بيع مال غيره ظاهر ان ياتي**  
بعد البيع الله له كان باع مال مورثه لها فاحيائه فيان ميت النبي ملكه وتعي  
بما ذكرنا في ما عير به **وخامسها علم للعاقدين** به عينا وقد را وصفت على ما  
ياتي في بيانها حدان من الغرض لمراد من مسلم انه صلى الله عليه وسلم عن بيع العذر  
**ويصح بيع صانع من صيرة وان جهلت صيغتها** علمها بحدود البيع مع

للعاقدين على بيع  
وقوله في قوله  
كساح من صيرة  
بعمده وقوله  
بعمده وقوله

شراؤها  
في الكوم من الطعام

تساوي الاجر

تساوي الاجر اذ لا غرر ويثرب المبيع مع العلم بصيغتها على الاشاعة  
فاذا علمت انهم مملوثة اصح فالمبيع عشرة واولون بعضه بالثوب بغيره  
من البيع ومع الميراث على صاع منها والباقي تسليمه من استعمله وان  
تكون من ثوبا لان روية ظاهرها كروية كما ياتي ولو لم يبق منها  
غيره تعنى **ويصح صيرة كذا** وان جهلت صيغتها **كصاع بدين**  
بنصب كروية في جمولة الصيغان الميراث بخلة الثمن لانه معلوم  
بالفصل وكذا الوقال بعتك هذا الارض او الدار او هذا الثوب كذا  
بدرهم ويصح بيع صيرة **جمولة الصيغان بما به درهم كصاع بدين**  
**ان خرجت مائة** والا فلا يجوز ليعذر ببيع بين جملة الثمن وتفصيله  
**لا يبيع لاحد ثوبين** مثلا بغيرهما **لا يبيع باحد** وان تساوى قيمتهما  
**او عملاء ذال البيت** **او يزله ذال الحصة** **ذهبا وملا البيت**  
وذلك الحصة **جمولان او بالو درهم** **ودنا بدين** ليعني البيع  
والاولى ويعني الثمن في الثانية وهو من زيادتي ويقتدر في الباقي فان عني  
البركة قال بعتك حظ ملاوذ البيت من ذال البرج لا مكان الاخذ قبل الفدا  
فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب **وكو باع بعتك** كدبار فانه يشتمل المحبون والجزء بورد  
**مثلا وعم عمد غالب تعني** لان الظاهر ان ملاوذها مال نعم لو غلب المسلم ما قبل الوفا الكامل  
وقبوا وب قيمته اشترط العيني نقله الشيخان عن الميان واقره  
**او عمد ان مثلا ولو يجهل** او كسرا **والغالب اشترط تعني** لفقها البراديين  
لا حد الثمن بغيره انه يقول **ان اختلفت قيمتها** فان استوتت بغيره

وذلك الحصة

والاولى ويعني

وقبوا وب قيمته

Copyrighted material